

بحار الأنوار

[13] 4 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل قرء سورتين في ركعة، قال: إذا كانت نافلة فلا بأس، فأما الفريضة فلا يصلح (1). بيان: طاهره كراهة القرآن بين السورتين في ركعة في الفريضة، وعدمها في النافلة وأما جواز القرآن في النافلة فلا خلاف فيه بين الاصحاب، بل طاهرهم الاتفاق على عدم الكراهة أيضا، وقد دلت عليه أخبار كثيرة عموما وفي خصوص كثير من النوافل كصلاة الوتر وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام وصلاة فاطمة وصلاة النبي صلى الله عليه وآله وغيرها، والاولى عدم القرآن فيما لم يرد فيه بالخصوص لاطلاق بعض الاخبار. وأما القرآن في الفريضة فذهب الشيخ في الاستبصار وابن إدريس والمحقق وجمهور المتأخرين إلى الكراهة، وذهب الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط إلى أنه غير جائز، بل قال في الاخيرين إنه مفسد، وإليه ذهب المرتضى في الانتصار، وادعى عليه الاجماع، والاخبار فيها متعارضة، ويمكن الجمع بينها بوجهين: أحدهما حمل أخبار المنع على الكراهة، وثانيهما حمل أخبار الجواز على التقية، والاول أظهر، والثاني أحوط. وقال الشهيد الثاني - ره - يتحقق القرآن بقراءة أزيد من سورة، وإن لم يكمل الثانية، بل بتكرير السورة الواحدة أو بعضها، ومثله تكرار الحمد، وفيه نظر لانه ينافي تجويزهم العدول قبل تجاوز النصف، وكثير من الروايات تدل على جواز قراءة أكثر من سورة، وعلى أي حال، فالظاهر كون موضع الخلاف قراءة الزايد على أنه جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة، إذ لا خلاف طاهرا في جواز القنوت ببعض الايات وإجابة المسلم بلفظ القرآن، والاذان للمستأذن بقوله (ادخلوها بسلام) ونحو ذلك. 5 - قرب الاسناد: بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرء في الفريضة سورة النجم أيركع بها ؟ أو يسجد ثم يقوم فيقرء غيرها ؟ قال: يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع، ولا يعود يقرء في الفريضة _____ (1)

قرب الاسناد: 93 ط حجر ص 122 ط نجف. [*]